مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تفاقم الضرر البيئي بين موضوعية طلب التعويض وقطعية الاحكام القضائية

Environmental damage worsens Between the objectivity of the request for compensation and the final judgments

بورويسة عبد الهادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية
bourouissabdelhadi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/03/21 تاريخ القبول: 2020/09/30

ملخص -

يعتبر التعويض بوجه عام، والتعويض عن الضرر البيئي بوجه خاص، أداة لجبر الضرر ودفع مخاطره وآثاره عن المضرور، وغالبا ما يكون الضرر مباشراً ظاهراً للعيان، غير أن ميزته هذه وإن كانت أصلا في حالات الضرر العادية غير أنها في الضرر البيئي قد تصبح استثناءً، ويصبح الأصل فيها الاستمرار والتزايد، وهو ما يطلق عليه قانونا بتفاقم الضرر، وتخضع المسؤولية عن تفاقم الاضرار وبالتالي التعويض عنها في هذه الحالة إلى أسس ومعايير قانونية غير تلك التي كانت أساسا للمساءلة عنه عند حدوثه.

الكلمات الدالة:

بيئة، ضرر، تعويض، تفاقم الضرر.

المؤلف المرسل: بورويسة عبد الهادي bourouissabdelhadi@yahoo.fr

Abstract:
Compensation in general and compensation for environmental damage in particular. Is an instrument to redress the damage and pay risks and consequences for the injured, and the damage is often direct visible to the person, but that this advantage. Even if it was originally in cases of normal damage. However, it is in environmental damage may become an exception, and it becomes origin and which continue to increase. Which is the so - called law to aggravate the damage. And are subject to touch a guardian for the aggravation of the damage and thus compensation in this case to the foundations of legal standards other than those that were primarily accountable for when it happens.

Key words:
Environment, Compensation, harm, Exacerbation of damage.

1. –مقدمة:

تعتبر البيئة بمختلف موضوعاتها من أهم المسائل المستحدثة ضمن اهتمامات الانسان عقب الحرب العالمية الثانية، ويرجع ذلك إلى زيادة ادراكه لأهميتها من جهة، وخطورة ما تتعرض له من تدهور على شتى الأصعدة من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة ما تعرفه من استنزاف لثرواتها نتيجة التطور الصناعي والتقني الذي ميزا القرن العشرين بدرجة لم يعهدها أي عصر من عصور البشرية الممتدة في الازل، لذلك أخذت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية موضوع البيئة على محمل الجد.

ونتيجة لذلك عقدت المؤتمرات وأبرمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأجل حمايتها، كما عملت الدول على تحيين قوانينها الداخلية وأقلمتها بما يتماشى والتزاماتها الدولية الناشئة عما استحدث من معاهدات واتفاقيات، وأغلب هذه الالتزامات ترتبط بشكل أو بآخر بحماية البيئة ومحاولة الحفاظ على الثروات البيئية، وصيانتها من التدهور أو النضوب خاصة مع الاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة ضمن العهود الدولية لحقوق الانسان وما ترتب عنه من الاعتراف بحق الأجيال المستقبلية بالعيش كذلك في بيئة نظيفة وسليمة، غير أن ما يميز الإجراءات المتخذة لحماية البيئة تركيزها على تعويض الضرر البيئي باعتباره ضررا آنيا، في حين أن ما يميز الضرر البيئي أنه قد يكون محلا للتفاقم والازدياد أو التوسع والانتشار، خاصة إذا كان الضرر البيئي ناتجا عن نشاط

الانسان في مجال المواد المشعة أو ذات الطابع الكيميائي أو حتى البيولوجي لذلك يمكن طرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

ما مدى إمكانية المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر البيئي؟

وبمكن أن ندرج تحت هذه الاشكالية الفرضيات التالية:

ماهية الضرر البيئي المتفاقم؟

ما هي حالات تفاقم الضرر البيئي بالنظر إلى طبيعة الاحكام القضائية؟

ما هو موقف كل من الفقه والقضاء من المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر بوجه عام وتفاقم الضرر البيئي بوجه خاص بالنظر لطبيعة الحكم القضائي؟

وتكمن أهمية الموضوع في محاولته تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية من الناحية العملية والمتمثل أساساً في موضوع تفاقم الضرر البيئي وبالتالي المطالبة بالتعويض عنه، ذلك أن أغلب الدراسات والبحوث العلمية وحتى الاحكام القضائية غالبا ما تتطرق إلى الضرر البيئي على أنه ضرر آني محدود الوقوع والنتائج من حيث الزمان والمكان وبالتالي يقتصر التعويض عنه عما تمت معاينته وقتئذ من أضرار، غير أن الحقيقة والواقع يؤكدان أن أهم ميزة للأضرار البيئية هي التباطؤ والتراخي، من حيث الاستمرار والنتائج، لذلك وجب أخذ المسألة مأخذ الجد في هذا الجانب خاصة مع ارتباط المسألة بحق الأجيال المستقبلية بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

2. ماهية تفاقم الضرر البيئية:

سنحاول التعرف على مفهوم الضرر البيئي المتفاقم أو المتغير من خلال التعرف على الضرر البيئي في حد ذاته أولا، ثم التطرق إلى تعريف الضرر البيئي المتغير ثانيا من خلال التدرج في تحديد المعاني القانونية لكل واحد منهما للوصول إلى مقاربة قانونية بهذا الخصوص، وذلك كما يلي:

1.2. تعريف الضرر البيئي: على غرار أغلب التشريعات المقارنة لم يعرف المشرع الجزائري الضرر البيئي، واكتفى بتحديد نوع واحد من الاضرار البيئية وهو ضرر التلوث بمختلف أشكاله، فنص في المادة الرابعة من القانون 03 -10

يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] على أن التلوث "كل تغيير مباشر أو غير المباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، كما عرف التلوث المائي بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيمائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه"، في حين عرف التلوث الجوي بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"[2].

أما المشرع العماني فقد كان أكثر دقة من المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم الضرر البيئي فعرفه بأنه:" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها"[3]، أما المشرع الفرنسي في قانون البيئة كان أكثر دقة في محاولته لتحديد مفهوم الضرر البيئي، معتبرا الأخير كل ما من شأنه إحداث تلف مباشر أو غير مباشر قابل للتقدير، ومنها الاضرار التي من شأنها إحداث إصابة خطير لصحة الانسان بسبب تلوث التربة الناتج من الادخال المباشر أو غير المباشر على سطحها أو داخل التربة للمواد والمركبات، والكائنات الحية أو الكائنات الحية الدقيقة أو أي تأثير خطير على الوضع الايكولوجي أو الكيميائي أو الكمي أو الإمكانات البيئية

[1] – القانون 03 -10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.

[2] – المادة الرابعة من القانون 03 -10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] – مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الموقع الالكتروني: http://www.aoad.org/gb/law/omn/2001-114.pdf، تاريخ التصفح: 2018/11/25، على الساعة: 10:55.

للمياه، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الإقليمية، والمياه الداخلية[1].

وعلى العكس من التشريع فقد حاول الفقه القانوني وضع تعريف للضرر البيئي، فمنهم من اعتبر بأن "الضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر، وهو الأذى الذي يلحق الانسان في نفسه أو ماله أو أي مصلحة مشروعة له، فإذا كان الأذى لاحقا بأحد عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا" وعليه فالضرر البيئي بهذا المعنى هو "أي أذى يكون سببه التلوث البيئي بحيث يؤدي إلى إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في جسمهم أو مالهم أو يؤدي إلى انتقاص حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروعة تُقرر فائدتها ماليا أو قد يؤذيهم معنويا أو قد يصيب الأذى الكائنات الحية الأخرى أو غير الحية" [2].

2.2.تعريف الضرر البيئي المتفاقم:

التفاقم في اللغة مصدر للفعل فَقِمَ، وفي لسان العرب فَقِمَ الاناء إذا أمتلأ ماءً وأصاب من الماء حتى فَقِمَ، وفقم الشيء إذا اتسع، والفُقَمُ الامتلاءُ، وأمر متفاقم ويقال الامر الافقم: الاعوج المخالف، وأمرٌ متفاقمٌ، وتفاقم الامر أي عظم، وتفاقم أيضا بمعنى لم يجر على استواء [3].

ويعرف بعض الفقه تفاقم الضرر بوجه عام على أنه التغير الذي يطرأ على ذات الضرر بزيادة العناصر المكونة له عما كانت عليه [4]، كما عرف البعض الآخر من الفقه الضرر المتفاقم على أنه "ذلك الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته

1- Article L161-1, Code de l'environnement, Le service public de la diffusion du droit, site électronique: https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220 date de consultation : 22/02/2020 ; heure : 08 :24.

2 - إبراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015، ص7.

3 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 457.

4 - ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، العدد الرابع، ص 8.

وقيمته إذ يكون عرضة للزيادة أو النقصان" [1]، ومنهم من يعرفه بأنه الضرر غير المتوقع وقت الحكم بالتعويض للشخص المضرور فلا يدخل ضمن تقييم القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه [2].

وبناءً على التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف جامع للضرر البيئي المتفاقم بأنه: كل ما من شأنه إحداث تلف وتدهور مباشر أو غير مباشر قابل للتقدير، والذي يمكن أن يحدث إصابة خطيرة لصحة الانسان بسبب تلوث أحد العناصر المكونة للبيئة بأي شكل من الاشكال ولا يحتفظ بذاتيته ولا بقيمته ويكون غير متوقع وقت الحكم بالتعويض للشخص المضرور.

3. صور تفاقم الضرر البيئي:

لم يرد أي نص تشريعي خاص بمسألة التعويض عن الضرر البيئي وتمييزه بأحكام خاصة لذلك فهو يخضع في أحكامه بوجه عام لأحكام التعويض الواردة في القانون المدني، ويستهدف التعويض المدني جبر الضرر اللاحق بالمضرور نتيجة للفعل الضار، ويقدر التعويض المستحق عن الضرر اللاحق بالشخص المضرور بموجب الحكم القضائي وقت صدوره، وهو الامر المستنبط من نص المادة 131 من القانون المدني [3] التي تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...إلخ".

ويقصد بالظروف الملابسة الظروف التي صاحبت المضرور من الفعل وقت تقدير التعويض المستحق عنه، دون الاخذ في الحسبان المسؤول عن الفعل الضار، ذلك أن معيار تقدير التعويض المدني عن الضرر يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بذاته [4].

---

[1] - أصالة كيوان كيوان، جودت الهندي، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، ص 554.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 977.

[3] - القانون 75 -58 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975.

[4] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1098.

فالقضاء عند نظر دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور ينظر إليه نظرة شخصية فيأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير الفعل الضار في حالته الصحية، ومدى استعداده لرد الفعل المترتب عن اصابته، ومدى تأثير هذه الإصابة عليه وعلى حالته الاجتماعية والمهنية وغيرها.[1]

وعلى كل فإن مسألة تفاقم الضرر وفقا لما سبق بيانه لا تطرح إشكالات قانونية كثيرة من الناحية العملية قبل صدور الحكم كون تقدير التعويض عن الضرر لم يتم بعد، ولكن الامر يصبح أكثر تعقيدا ويطرح مشاكل جدية عند حدوث تفاقم للضرر بعد تقدير التعويض وصدور حكم قضائي بشأنه، وعليه فإنه يمكن ملاحظة حالتين بهذا الخصوص: الأولى تتعلق بتفاقم الضرر بعد صدور حكم قضائي بشأنه ولكنه حكم ابتدائي يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وفيها يكون الحكم حائزًا لحجية الشيء المقضي فيه، والثانية أين يصير الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ سواء استنفذ آجال الطعن أو صدر في أول وآخر درجة أو بعد الفصل في دعوى الاستئناف وبها يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1.3. في حالة حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه:

يعرف الفقه حجية الشيء المقضي فيه التي تحوزها الاحكام القضائية الفاصلة في موضوع النزاع بأنها اكتساب الحكم القضائي صفة غير قابلة للمنازعة والتحصن والثبوت بنص القانون لمضمون الحكم، وبذلك فهو قرينة لصحة الحكم شكلا وموضوعا، ومن ثمة موضوع النزاع الصادر بشأنه الحكم القضائي لا يكون قابلا للمنازعة بعده -الحكم القضائي - أمام القاضي الذي أصدره ويمتنع عليه قانونا تعديله أو مراجعته كما تلتزم المحكمة التي أصدرته وباقي المحاكم من نفس الدرجة باحترامه من جهة، ومن جهة أخرى يحضر على

[1] - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 180 -182.

الخصوم رفع دعوى جديدة للمرافعة بشأن ما سبق الفصل فيه بموجب هذا الحكم.[لخ]

وهو الرأي الذي أخذ به القضاء، إذ اعتبرت المحكمة العليا أنه لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة التي سبق لها الفصل فيها، سواءً كان الحكم حائزا لحجية الشيء المقضي فيه أو بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ما دام الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قابلا للاستئناف.[1]

وهي حالة الاحكام المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] **في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: "وتفصل -أي المحكمة -في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف"، وفي الحقيقة هذه الحالة لا تستجدي الكثير من الجهد والسجال القانوني ذلك أن الاستئناف له أثر ناقل ناشر للدعوى وهو ما نصت عليه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون" فالأثر**

---

[1] - أجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر -الامارات، 2015، ص 173.

[2] - وقد سببت المحكمة العليا قرارها هذا على أساس أنه: "من المقرر قانونا وفق نص المادة 338 من القانون المدني أن الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة متى كان النزاع قائما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق نفس المحل والسبب، وحيث بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/10 والقرار الصادر بتاريخ 2007/10/20 القاضي برفض دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس الصادرين بين الطاعن والمطعون ضده أي بين نفس الأطراف دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بنفس المحل والسبب، غير أن قضاة المجلس راحوا يفرقون بين الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، وفي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة، فإن ذلك الحكم أو القرار نهائي يتم تنفيذه، أو كان الحكم ابتدائي يتم استئنافه، ومنه فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع جاء خلافا لنص المادة المذكورة أعلاه مما يتعين القول أن الوجه مؤسس ويتعين نقض القرار دون حاجة إلى التطرق إلى باقي الأوجه"، انظر المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 1033873، قرار بتاريخ 2017/02/09، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، الجزائر، ص ص 109 -112.

[3] - القانون 08 -09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.

الناقل يفيد بنقل الدعوى برمتها إلى درجة الاستئناف، وأما الأثر الناشر فمؤداه أن درجة الاستئناف لها الولاية الكاملة في نظر الدعوى من جديد بغض النظر عما توصلت إليه محكمة أول درجة من نتائج في حكمها.

ويتطابق ذلك مع ما نصت عليه المادة 340 من نفس القانون فالاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، ويمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

وبالرغم من أن نص المادة 341 من نفس القانون لا يجيز قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة، غير أن المادة 342 منه أجازت للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الايجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الاضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم، كما أن المادة 344 لم تعتبر من قبيل الطلبات الجديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى وإن كان أساسها القانوني مغايراً، وفي سبيل تدعيم المراكز القانونية لطرفي الدعوى واثبات ادعاءاتهما بما استجد من وقائع اجازت المادة 344 من نفس القانون للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة مستجدة تأييدا لطلباتهم.[1]

وهو الامر الذي أخذت به محكمة النقض المصرية التي اعتبرت أنه: "إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أولاً ومورثة الطاعنتين ثانياً طلبا احتياطيا أمام محكمة أول درجة إلزام الشركة المطعون ضدها ثانياً بأن تؤدى لهما مبلغ أربعمائة ألف جنيه تعويضاً عن الأرض محل التداعي البالغ مساحتها .... أفدنة بواقع .... جنيه للفدان في حالة رفض الطلب الأصلي

[1] - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 258.

لاستحالة التنفيذ وإذ رفض طلبهما فقد استأنفا الحكم مطالبين بزيادة التعويض إلى ..... جنيه بواقع ..... جنيه للفدان وقد أوردا بصحيفة استئنافهما مبرراً لتلك الزيادة تمثل في أن قيمة الفدان في أرض التداعي قد زادت وقت رفع الاستئناف الحاصل في سنة 2007 عن قيمته وقت رفع الدعوى الابتدائية الحاصل في سنة 2003 فإن طلب هذه الزيادة لا يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة 230 من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناءً أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المؤدية للمطالبة بها ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه طلب تلك الزيادة طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" الخ[1]

وبناءً على ما سبق بيانه فإن مسألة المطالبة بمراجعة التعويض لوجود تفاقم في الضرر في هذه الحالة لا يعد من قبيل المسائل التي يمكن لها أن تثير جدلا قانونيا أو فقهيا ما دامت النصوص السابقة تجيز للمضرور المطالبة من جديد بإعادة تقييم الضرر وتقديم ما شاء من الأدلة والبراهين التي تفيد تفاقم الضرر، وبالنتيجة إعادة تقييمه بناءً على ما استجد من أمور بهذا الشأن وتقدير التعويض تقديرا يتماشى معه.

وأساس تقييم التعويض المستحق من الضرر اللاحق بالمضرور هو الخبرة القضائية المنجزة بأمر من القضاء، وأن تاريخ تقدير الضرر وبالتالي تقييم التعويض هو تاريخ انجاز الخبرة المأمور بها، وما دام أن للاستئناف أثر ناقل ناشر للدعوى فإنه يجوز لجهة الاستئناف الامر بإنجاز خبرة جديدة على مستواها وبالتالي إعادة تقييم الضرر من جديد بما لحق به من تفاقم، وهذا الرأي هو ما

[1] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 2022 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2019/03/24، الموقع الإليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 20:18.

أحذت به المحكمة العليا إذ اعتبرت أنه يتم حساب التعويض المتعلق بالضرر المتفاقم على أساس الخبرة الطبية وليس تاريخ الحادث[خ].

وهو الرأي الثابت أيضا من قضاء محكمة النقض المصرية التي أقرت فيه أنه: " لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتد بتقرير الخبير الذي قدر قيمة التعويض المستحق للطاعن والمطعون ضدهم من الخامس إلى الأخير بقيمة الأرض وقت الاستيلاء عليها لا وقت رفع الدعوى والحكم فيها بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الاستيلاء"[ر].

2.3 . <u>حالة حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه:</u>

وتجسد هذه الحالة الاحكام القضائية القطعية أو النهائية القابلة للتنفيذ، فقد نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري[ز] على أنه:" الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

---

[1] - وقد أسست المحكمة العليا قرارها هذا على: "أن القضاة كانوا مخطئين في تقديرهم التعويض المحكوم به لصالح المدعى عليه في الطعن وذلك بالاعتماد على الاجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث في 1999/01/02 المقدر ب6000 دينار شهريا. اعتبارا أن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلق بضرر التفاقم. فإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم، وليس تاريخ الحادث". أنظر المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0923267، قرار بتاريخ 2014/03/20، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2015، ص ص 126 -130.

[2] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 9548، لسنة 81 قضائية، الصادر بجلسة: 2013/05/22، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 22:07.

[3] – المادة 338 من القانون 75 -58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

وقد أقرت المحكمة العليا أنه ينتفي شرط وحدة السبب، ولا تقوم قوة الشيء المقضي فيه عند اختلاف الدفوع والاسانيد القانونية في الدعوى الجديدة عن تلك المعتمدة في الدعوى السابقة معتبرة أنه طالما واعتمدت الطاعنة في طلبها إلى سبب جديد يختلف عن ذلك الذي استندت عليه في دعواها السابقة بشأن القرار المطعون فيه ولا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي به لاختلاف السبب من حيث الاسانيد والدفوع المعتمدة في تبريره[1].

وهو الرأي الذي استقرت عليه كذلك محكمة النقض المصرية في عديد قراراتها، إذا اعتبرت "أنَّ النص في المادة 101 من قانون الإثبات المُقابلة للمادة 405 من القانون المدني على أنَّ " الأحكام التي حازت قُوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحُقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .....وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " يُعد خروجاً على الأصل الذي يُعطي لمحكمة الموضوع السُلطة التامَّة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمُوازنة بينها ثُمَّ الأخذ بما تقتنع به واطراح ما عداه بأسباب سائغة بما في ذلك الأدلة التي سبق طرحها في دعوى سابقة ، لأنَّ تقدير الأدلة في ذاته لا يحوز حجية، إلا أنَّ النص ألزم المحكمة – مهما كان اقتناعها – بألا تقضي في دعوى على خِلاف حُكم آخر سبق أنْ صدر بين الخُصوم أنفسهم وحاز قُوة الأمر المقضي وذلك حماية للنظام القضائي ومنعاً لتضارب الأحكام وتجديد المُنازعات وتأبيدها حسبما أفصحت المُذَكِّرَة الإيضاحية للقانون المدني ، وليس لأنَّ الحُكم الحائز على قُوة الأمر المقضي صحيحٌ على سبيل الحتم – وفي ذلك تقول المُذَكِّرَة الإيضاحية " إنَّ القُضاة تعوزهم العصمة ، شأنهم في هذه الناحية شأن البشر كافة ، بَيْد أنَّ المُشرع أطلق قرينة الصحة في حَكْوَمة القاضي رعاية لحُسن سير العدالة ، واتقاءً لتأبيد الخُصومات " ثُمَّ أضافت أنَّ " هذه الحجية شُرعت كفالة لحُسْن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وهذان الفرضان مُجتمعان يتعلقان دُون شك بالنظام العام ثُمَّ إنَّها بُنيت على قرينة قاطعة لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل عكسي ولو

[1] – المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0866946، قرار بتاريخ 2013/05/16، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2013، ص ص155 –160.

كان هذا الدليل إقراراً أو يميناً " وكُل ذلك لحماية النظام القضائي ومنع تضارب الأحكام ، وهي أُمور واجبة ولو جانبت العدالة في نزاع بذاته"[1].

ويمكن ملاحظة أن هذه الاحكام القضائية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهي الاحكام القضائية التي تصدر في أول وآخر درجة نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أحكام لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، ولكن تقبل الطعن بالطرق غير العادية، وقد بينت المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقصود بطرق الطعن العادية وغير العادية فنصت على أن:" طرق الطعن العادية هي الاستئناف[2] والمعارضة[3]، طرق

---

[1] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 7594 لسنة 65 قضائية، الصادر بجلسة 2019/06/30، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:04.

[2] – عرفت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستئناف بما يلي: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، كما نصت المادة 333 من القانون نفسه على أنه: "تكون الاحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما بخصوص الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فقد نصت المادة 334 من نفس القانون على أن: "الاحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الصادر في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف"، أما الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق الاستئناف فقد حددتهم المادة 335 بنصها على أنه: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الاهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويجوز رفع الاستئناف من المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف".

[3] – عرفت المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة بما يلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن،

الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[خ] والتماس إعادة النظر[ر] والطعن بالنقض[ن]".

ومن أمثلة هذا النوع من الاحكام ما نصت عليه المادة 33 المشار إليها سلفا من أنه: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دينار)، إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من

ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل"، كما نصت المادة 328 على أنه: "يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

[1] **- عرفت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بما يلي: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الامر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".**

أما عن الأشخاص الذين لهم حق الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فقد نصت عليهم المادة 381 من نفس القانون على أنه: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، كما أضافت المادة 383 منه أنه: "يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو لم كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الامر بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش".

[2] **– عرفت المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التماس إعادة النظر بما يلي: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الامر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من حيث الوقائع والقانون"، أما الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بهذا الطريق فقد نصت عليهم المادة 391 من نفس القانون بقولها: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الامر أو تم استدعاؤه قانونا".**

[3] **– نصت المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تكون قابلة للطعن بالنقض الاحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية"، كما نصت المادة 350 منه على أنه: "تكون قابلة للطعن بالنقض الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر".**

المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دينار) تفصل المحكمة في اول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة..." [1].

النوع الثاني: وهي الاحكام القضائية التي صدرت ابتدائيا حائزةً بذلك على حجية الشيء المقضي فيه غير أنها أصبحت نهائية بعد فوات آجال الطعن القانونية فيها، وبذلك اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.

وآجال الطعن بالمعارضة في الاحكام الغيابية هو شهر واحد إذ نصت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

أما آجال الطعن بطريق الاستئناف فقد نصت عليه المادة 336 من نفس القانون على أنه: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الاستئناف في الاحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة".

ومعنى ذلك أن الآجال القانونية للاستئناف في الاحكام الغيابية هي شهر واحد المتعلق بحق الطعن بطريق المعارضة مضافا إليها ميعاد آجال الاستئناف شهر واحد في حالة التبليغ الرسمي للشخص نفسه فيكون مجموع آجال الاستئناف في هذه الحالة شهرين، أو يضاف لها مهلة الشهرين إذا لم يكن التبليغ الرسمي شخصيا وإنما تم في الموطن الحقيقي أو المختار للشخص المراد تبليغه فيكون مجموع أجال الاستئناف في هذه الحالة ثلاثة أشهر.

وبناءً على ذلك فإن تبليغ الحكم إلى الخصم أو الخصوم في حالة تعددهم وفوات آجال الطعن المنصوص عنها قانونا من معارضة واستئناف فإن الحكم يصبح حكما باتا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء منها العادية أو غير العادية. [2]

[1] – المادة 33 من القانون 08 -09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] – المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 460587 بتاريخ 2009/01/21، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، 2010، ص ص 137 -140.

النوع الثالث: وهي القرارات القضائية الصادرة عن جهة الاستئناف وهي قرارات تصدر نهائيا، ولا تقبل الطعن فيها إلا بطرق الطعن غير العادية شأنها في ذلك شأن الاحكام الصادرة في أول وآخر درجة كما سبق بيانه سلفا.

4. طلب التعويض عن تفاقم الضرر البيئي بعد صدور حكم أو قرار نهائي:

يعد التعويض القضائي مناط دعوى تفاقم الضرر، ويهدف إلى إقامة تعويض قانوني عادل يجبر الضرر الناتج بداية والمتفاقم منه من خلال تكملة ما زاد من هذا الضرر، ويصادف طلب التعويض عقب صدور الحكم القضائي إحدى الصورتين، أولاهما حالة نص الحكم القاضي بالتعويض على حق مراجعته، وثانيهما حالة عدم النص عليه، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

1.4. حالة نص الحكم القاضي بالتعويض على حق مراجعة التعويض:

وهي الحالة التي يكون فيها القاضي متوقعا لتفاقم الضرر أو يتبين له مما عرض عليه من مرفقات بملف الدعوى وجود احتمال لأن يكون الضرر الذي هو بصدد إقرار التعويض بشأنه محل تفاقم مستقبلا، لذلك يعتقد أنه ليس بمقدوره إعطاء تعويض كامل وعادل للمضرور، فله طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني أن يقرر تعويضا مؤقتا وأن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة بمراجعة هذا التعويض خلال فترة زمنية معينة يحددها بموجب حكمه أو قراره القاضي بالتعويض، ويكون بذلك هذا التعويض مؤقتا يحتمل المراجعة.

وفي هذه الحالة فإن طلب إعادة النظر في التعويض المحكوم به سلفا لا يتناقض مع قوة الشيء المقضي به الذي تحصن بموجبها الحكم الأول، ومرد ذلك أن المشرع وفقا للمادة 131 من القانون المدني المذكورة سابقا قد أكسب القاضي مكنة قانونية يمكن له من خلالها مراجعة حكمه الأول، وإقرار تعويض عادل يتناسب وتفاقم الضرر الحاصل للمضرور عقب صدور الحكم الأول على أن يكون الحكم الجديد مقرراً للتعويض بنسبة التفاقم الجديد في الضرر لا عن الضرر الأصلي، وبذلك يعد بمثابة تكملة للتعويض المقرر سلفا، ولذلك فإن مثل هذه المسائل القانونية لا يثور حولها الكثير من الجدل إذ أن القانون فصل بشأنها وأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.

2.4. <u>حالة عدم نص الحكم القاضي بالتعويض على حق مراجعة التعويض:</u>

يتجاذب مسألة التعويض في الحالة التي يكون فيها الحكم القاضي بالتعويض لم ينص على حق المضرور في مراجعة تقدير الضرر وبالتالي في مراجعة التعويض رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه من حق المضرور الذي تعرض ضرره للتفاقم بعد صدور الحكم بالتعويض دون النص على حق المراجعة فيه اللجوء إلى القضاء مرة ثانية بطلب إعادة تقدير التعويض على ما تفاقم منه، وأساس هذا الحق هو المطالبة بتعويض تكميلي يعادل ما طرأ على المضرور من تفاقم في الضرر وذلك فضلا عما حصل عليه من تعويض في حكمه الأول، وان الدعوى في هذه الحالة تعد دعوى جديدة لا مجال فيها للاحتجاج بقوة الشيء المقضي كونها تستند إلى ما طرأ من تفاقم في الضرر، وبالتالي المطالبة بالتعويض عنه وليس الضرر الأصلي الذي حصل التعويض بشأنه في الدعوى الأولى.[1]

الرأي الثاني: يرى بوجوب أخذ كل حالة على حدا، ذلك أنه من الواجب أن يُنظر إلى ما ذهب إليه القاضي في دعوى التعويض الاصلية ما إذا كان حكمه بالتعويض قد قدره جبرا للأضرار كافة وبالتالي يكون التعويض عنه لجميع الاضرار اللاحقة بالمضرور سواء كانت الحالّةُ منها أو المستقبلية، فبذلك يكون هذا التعويض حائل بينه وبين المطالبة من جديد بما يستجد من تفاقم للأضرار ويكون للخصم المتسبب في هذه الاضرار الدفع بسبق الفصل على أساس حيازة الحكم الأول لقوة الشيء المقضي فيه، وهو المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية إذ اعتبرت: " إن سبق القضاء للمضرور بالتعويض الكامل لا يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن الضرر ما دامت المحكمة التي قدرت هذا التعويض الكامل لم تغفل في تقديرها التغيرات المحتملة للضرر ولم تحفظ للمضرور الحق في المطالبة عن تفاقم الضرر خلال مدة معقولة كل ذلك ما لم يثبت المضرور

[1] – أصالة كيوان كيوان، جودت الهندي، المرجع السابق، ص 565.

أن ضرراً طارئاً أو ضرراً متغيراً في ذاته قد لحقه من جراء خطأ المسئول بعد الحكم السابق صدوره بالتعويض الكامل" [1].

وإذا كان الحكم الأول قد قرر التعويض عما هو ثابت من الاضرار الحالية دون الإشارة إلى غيرها، ففي هذه الحالة يجوز للمضرور المتفاقمة أضراره الرجوع ثانية على أساس تفاقم الاضرار، ولا يمكن الاعتداد بسبق الفصل لحيازة الحكم الأول لقوة الشيء المقضي فيه ذلك أن الضرر المتفاقم في هذه الحالة لم يتم التعويض عنه لأنه لم يتطرق إليه الحكم الأول أصلا [2]، ويرى البعض من مؤيدي هذا الرأي أن الحكم القاضي بالتعويض يخرج عن دائرة الاحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، ويعلل أصحاب هذا الرأي ذلك أن هذه الاحكام تصدر بشأن مراكز قانونية ممتدة في الزمان وفي ظل ظروف قابلة للتغير [3].

ومن الفقه من يتبنى هذا الرأي لكن يخالفه في أساسه القانوني، إذ يؤسس الأخير رأيه على "أنه في حال تفاقم الضرر الحاصل قبلا يمكن القبول بزيادة التعويض المحدد بشكل ريع سابقا لأن الحكم الأول تناول حال المتضرر الحاصلة آنذاك، أما الضرر الذي تفاقم فلم يطرح أمام المحكمة ولا يمكن القول بأن القرار الأول قد اكتسب قوة القضية المحكمة" [4]، ونفس الرأي تبناه السنهوري الذي يرى أنه "يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي، فإن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه" [5].

---

[1] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 18547 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2015/05/25، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:51.

[2] – أصالة كيوان كيوان، جوت الهندي، المرجع السابق، ص 566.

[3] – ربحي أحمد عارف اليعقوب، المرجع السابق، ص 17.

[4] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2007، ص 27.

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 977.

على أنه هناك رأي ثالث يرى خلاف ما أوردناه في الرأيين أعلاه وهو الرأي الذي أخذ به القضاء الجزائري إذ اعتبر أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة خلال فترة زمنية معينة بإعادة النظر من جديد في تقدير التعويض، لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير دون النظر فيما إذا كانت نية القاضي التعويض عن الضرر كاملا أو الحال منه فقط وبالتالي اعتبرت القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[1].

غير أن الرأي الأخير وإن كان يصلح قاعدة للضرر الخاضع للقانون المدني المحض بوجه عام، إلا أنه يصطدم بالطبيعة الخاصة للضرر البيئي خاصة وأن الأخير يتميز بالتراخي -أي يمتد ببطء عبر الزمان والمكان - وهو ما أخذت به التشريعات الخاصة ببعض المجلات أو الأنشطة البيئية، ولعل من الأمثلة العملية على ذلك الالتزامات التي أوجدها المرسوم الرئاسي 05 -117 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة[2]، إذ ألزمت المادة 97 منه في فقرتها "د" كل مستعمل للمؤسسة الموضوعة تحت تصرفه توفير المساعدة للسلطات العمومية وإعداد تقرير عند الاقتضاء بالقيام بتحليل كل الحوادث التي وقعت، وأن يعلم السلطات بحالات التعرض المصاب بها أو التي تمكن الإصابة بها، كما نصت المادة 99 منه على أنه يجب أن تسمح المعلومات المجمعة عند وقوع حادث بالتقييم الفوري لامتداد الحادث الاشعاعي وآثاره على البيئة ومتابعة تطوره بطريقة مستمرة وتنفيذ كل عملية حماية ضرورية.

كما يجد تفاقم الضرر اعترافا به من قبل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، إذ أخذت بمبدأ إمكانية مراجعة الضرر المتفاقم وبالتالي التعويض المحكوم به، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات

[1] - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 50190 بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 04، 1990، ص 11.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 05 -117 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، سنة 2005.

المستحقة عن التلوث بالمحروقات[1] على انقضاء الحقوق في نيل التعويضات المنصوص عليها في الاتفاقية في حالة عدم وجود دعوى أمام القضاء طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية في ظرف ثلاث سنوات الموالية لوقوع الضرر، غير أنه لا يمكن إقامة دعوى أمام القضاء بعد انقضاء أجل ستة سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر، وإذا وقع الحادث في عدة مراحل فإن أجل الست سنوات تبتدئ من تاريخ المرحلة الأولى من هذه المراحل، كما أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية[2] كانت أكثر صراحة بهذا الخصوص إذ نصت على أنه يجوز لأي شخص يدعي الإصابة بأضرار نووية ويكون قد أقام دعوى تعويض قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها وهي عشر سنوات أن يعدل دعواه لتضمينها أي زيادة في الاضرار حتى وإن كانت هذه الفترة قد انقضت.

وعليه فإنه ما ذهبت إليه المحكمة العليا واستقرت عليه من عدم جواز مراجعة الحكم القضائي القاضي بالتعويض في حالة تفاقم الضرر البيئي كما سبق بيانه يعد خرقا لنصوص هذه الاتفاقيات، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار الطابع الخاص للضرر البيئي، ويعمل على إخراجه من القواعد العامة للقانون المدني ليضع حداً لمثل هذه التجاذبات، خاصة وأنها أحكام تضمنتها اتفاقيات ومعاهدات دولية صادقت عليها الجزائر، والمعمول به أن الدستور الجزائري اعتبر بأن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون الداخلي[3].

---

[1] – الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، المصادق عليها بموجب الامر 72 –17، ج ر عدد 53، سنة 1972.

[2] – الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة بباريس سنة 1960 ، أنظر موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرابط الاليكتروني: https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc500_ar.pdf، تاريخ التصفح: 2020/03/14، على الساعة: 20:45.

[3] - تنص المادة 150 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو

5. خاتمة:

لقد تطرقت في دراستي هذه إلى الضرر البيئي المتفاقم، ولأثره في المطالبة بتكملة التعويض، من خلال النماذج التي يمكن أن يكون عليها الضرر المتفاقم بالنسبة للحكم القضائي الرامي لتعويض الضرر الأصلي، ومدى إمكانية مراجعة هذا الحكم من خلال المطالبة بتعويض تكميلي بناءً على ما تفاقم من أضرار، ويمكن ايجاز نتائج الدراسة المتوصل إليها فيما يأتي:

- ❖ خصوصية الضرر البيئي وتميزه عن الضرر بوجه عام الوراد في القانون المدني.
- ❖ قصور القواعد العامة الرامية إلى مراجعة التعويض الناتج عن الضرر البيئي خاصة ما تعلق منه بتكملة التعويض من خلال دعوى التعويض عن تفاقم الاضرار.
- ❖ عدم مسايرة التشريع الوطني الجزائري للقانون الدولي في مجال التعويض عن الاضرار البيئية وخصوصا مدى إمكانية مراجعته من خلال دعوى التعويض عن تفاقم الاضرار.
- ❖ وجوب مراجعة المشرع الجزائري للنظام القانوني المتعلق بالبيئة سيما ما تعلق منه بالتعويض عن الضرر البيئي، وضرورة وضع آليات قانونية تمكن من التحكم في الضرر البيئي وتتبعه وتكون لها القدرة والمرونة الكافية لجبر هذا الضرر.

غير أنه وفي انتظار التفات المشرع إلى هذه المسائل وتجسيدها في أرض الواقع يبقى للقاضي الدور الكبير في تسخير القواعد العامة وتكييفها على الوجه الذي يسمح بتحقيق تعويض عادل ومنصف للضرر البيئي وجعله تعويضا عادلا يتماشى وطبيعة التراخي والبطء التي تميز هذا النوع من الاضرار، وذلك من خلال النص في الاحكام القضائية الرامية للتعويض عن الضرر البيئي على إمكانية مراجعته، حتى يضع حدا للتجاذبات الفقهية والتناقضات في القرارات القضائية.

على القانون"، ينظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.

المراجع:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.

اتفاقيات دولية:

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة بباريس سنة 1960، أنظر موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرابط الاليكتروني: https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc500_ar.pdf، تاريخ التصفح: 2020/03/14، على الساعة: 20:45.
2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، المصادق عليها بموجب الأمر 72 -17، ج ر عدد 53، سنة 1972.

نصوص قانونية:

1. القانون 75 -58 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975.
2. القانون 08 -09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.
3. القانون 03 -10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.

مراسيم تنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 05 -117 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، سنة 2005.

الكتب:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
2. أجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر -الامارات، 2015.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
4. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
5. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

6. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني -دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2007.

مقال في مجلة:

1. إبراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015.
2. أصالة كيوان كيوان، جودت الهندي، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27، العدد الثالث.
3. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، العدد الرابع.

مواقع الانترنيت:

1. مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الموقع الالكتروني: http://www.aoad.org/gb/law/omn/2001-114.pdf، تاريخ التصفح: 2018/11/25، على الساعة: 10:55.
2. Code de l'environnement, Le service public de la diffusion du droit, site électronique : https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220 date de Consultation : 22/02/2020 ; heure : 08 :24.
3. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 2022 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2019/03/24، الموقع الإليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 20:18.
4. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 7594 لسنة 65 قضائية، الصادر بجلسة 2019/06/30، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:04.
5. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 18547 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2015/05/25، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:51.

6. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 9548، لسنة 81 قضائية، الصادر بجلسة: 2013/05/22، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 22:07.

أحكام قضائية:

1 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 50190 بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، عدد 04، 1990.

2 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 460587 بتاريخ 2009/01/21، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، 2010.

3 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0866946، قرار بتاريخ 2013/05/16، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2013.

4 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0923267، قرار بتاريخ 2014/03/20، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2015.

5 - المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 1033873، قرار بتاريخ 2017/02/09، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2017.